

عدد لسنة مؤرخ في يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد
2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم
العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 والمتعلق بأحكام استثنائية لتقاعد
أساتذة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في

4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 4 و6 و9 والمطبة السابعة من الفصل 11 والفصول 28 و33 و36 و43 والفقرة الأولى من الفصل 45 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن الترشح أو التعيين في خطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحت أو مدير قسم، كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التربصات، لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ ترشحه أو تعيينه.

الترشح والتصويت لانتخاب رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أعضاء مجلس الجامعة أو العميد أو المدير أو أعضاء المجلس العلمي أو مدير القسم مخول للمدرسين القارين مع مراعاة الشروط المبينة أدناه.

الفصل 6 (جديد) : ينتخب رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه بالاقتراع على القوائم وتضم كل قائمة مترشحين إثنين أو ثلاثة حسب الحاجة طبقاً لأحكام الفصل 9 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، موزعين كالاتي:

- مترشح لخطة رئيس جامعة: يشترط أن يكون المترشح من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو الرتب المعادلة،

- مترشح أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة: يشترط أن يكون المترشح أو المترشحين المعنيين من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة.

يتعين على كل مترشح لخطة رئيس جامعة أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مترشح لخطة نائب رئيس الجامعة وسيرته الذاتية.

يمنع على المترشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة. لا يمكن سحب الترشيحات بعد إيداعها.

يتولى المترشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض في فترة الحملة الانتخابية، ويتأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سنا بالجامعة شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

ويتم الانتخاب من قبل جميع أعضاء المجالس العلمية المنتخبين الجدد بمن فيهم العمداء والمديرون ومديرو الأقسام.

تجرى الانتخابات بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية الفترة النيابية طبقا لروزنامة تضبط في الغرض من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يصرح بفوز القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات ويسمى رئيسها رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائباه.

وفي صورة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصريح بها تنظم دورة ثانية تتقدم إليها القائمتان المحرزان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ويصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات المصريح بها ويسمى رئيسها رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائباه.

وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وفي صورة غياب أي ترشيحات، أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.

يسمى رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه حسب الحال بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 9 (جديد): يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان.

وفي صورة تسمية نائبين اثنين لرئيس الجامعة يكلف كل منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني والشراكة مع المحيط.
- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والتجديد.

الفصل 11 (مطة سابعة جديدة) :

- طالب ممثل عن كل مرحلة من المراحل الدراسية، مع مراعاة خصوصية أنظمة الدراسات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، يتم انتخابه من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة.

لا يمكن للطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسة الترشح لعضوية مجلس الجامعة

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات لممثل الطلبة عن كل مرحلة دراسية.

في صورة تقدم ترشح طالب واحد عن كل مرحلة يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 28 (جديد) : ينتخب العميد أو المدير من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين الأعضاء بالمجلس العلمي.

يتعين على كل مترشح لخطة عميد أو مدير أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته.

يتولى كل مترشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض خلال فترة الحملة الانتخابية، ويتأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سنا بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

وفي صورة تقدم مترشح وحيد أو عدم الترشح من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باشروا خطة مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين القارين بالمؤسسة عن خمسة (5)، يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

وفي صورة عدم نجاح المترشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات المجلس العلمي يمكن لأعضاء المجلس العلمي المنتخبين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

يتم انتخاب العميد أو المدير من قبل جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالمجلس العلمي ومديري الأقسام المنتخبين يضاف إليهم المترشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالمجلس محل العضو الذي انتخب عميدا أو مديرا للمؤسسة.

ويصرح بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يعين العميد أو المدير باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني عند الاقتضاء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعني والمجلس العلمي للمؤسسة.

يسمى العميد أو المدير بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 33 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عالي وبمبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس.

- نائب العميد أو المدير المساعد.

- مديري الأقسام.

- ثمانية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدين القارين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى إذا كان عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لا يتجاوز العشرين بالمؤسسة.

وإذا ما تراوح عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بالمؤسسة بين واحد وعشرين وخمسين مدرسا يشتمل المجلس العلمي على عشرة ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالاتي:

* خمسة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.

* خمسة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بالمؤسسة خمسين مدرسا يشتمل المجلس العلمي على اثني عشرة ممثلا لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالاتي:

* ستة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.

* ستة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات.

يمكن انتخاب ممثل عن السلك المشترك أو سلك المبرزين بعد تقديم مطلب إلى العميد المنتخب ممضى من عشرة (10) أساتذة قارين على الأقل من السلكين أو أحدهما.

- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.

- الكاتب العام للمؤسسة مقرر للمجلس.

الفصل 36 (جديد) : تتم استشارة المجلس العلمي وجوبا في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع المؤسسة ومتابعته وبسير عملها وكذلك بتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والترقيات وبرامج البحث. كما يقترح إحداث أقسام جديدة.

وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية.

وتتم استشارة المجلس العلمي كذلك في كل مسألة يعرضها عليه العميد أو المدير أو رئيس الجامعة.

الفصل 43 (جديد) : يشمل القسم كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بمختلف أسلاكهم ورتبهم القارين والمباشرين بالمؤسسة في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة.

الفصل 45 (الفقرة الأولى جديدة): ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين. كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. ويمكن بالنسبة إلى المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية قبول ترشحات المدرسين المبرزين المرسمين.

ينتخب مدير القسم من الأعضاء القارين بالقسم مهما كانت رتبهم والأسلاك التي ينتمون إليها. إذا اشتمل القسم على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم.

ويصرح بانتخاب المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

في صورة تقدم مترشح واحد يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 2 : يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه الفصل 6 (مكرر) والفصل 6 (ثالثاً) والفصل 28 (مكرر) والفصل 28 (ثالثاً) والفصل 33 (مكرر) والفصل 45 (مكرر) والفصل 45 (ثالثاً) وذلك كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يمكن سحب الثقة من رئيس الجامعة بطلب معطل مضمي من ثلثي أعضاء مجلس الجامعة المنتخبين من إطار التدريس والبحث على الأقل بما في ذلك العمداء والمديرون ومديرو الأقسام.

يقدم المطلب للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه المطلب وبعد عقد جلسة يرأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من ينوبه بحضور ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء بمجلس الجامعة.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي المدرسين الأعضاء بمجلس الجامعة المنتخبين من إطار التدريس على الأقل بما في ذلك العمداء والمديرون.

يتم في هذه الحالة انتخاب رئيس الجامعة للمدة النيابية المتبقية من بين ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بمجلس الجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال.

ينتخب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء بمجلس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتجاوز شهرا من اتخاذ قرار سحب الثقة. وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يعين رئيس الجامعة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

الفصل 6 (ثالثا) : عند حصول شغور في خطة رئيس الجامعة لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم إعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي بذلك الذي يأذن بتولي النائب الأول لرئيس الجامعة مهام رئيس الجامعة للفترة النيابية المتبقية.

الفصل 28 (مكرر) : يمكن سحب الثقة من العميد أو المدير بطلب معلل مضمي من ثلثي أعضاء المجلس العلمي المنتخبين على الأقل. يقدم المطلب للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه مطلب إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق رئيس الجامعة المعنية وبعد عقد جلسة يرأسها رئيس الجامعة المعنية بحضور ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي وكل من يرى رئيس الجامعة فائدة في حضوره.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي المدرسين الأعضاء بالمجلس العلمي المنتخبين على الأقل ورؤساء الأقسام.

الفصل 28 (ثالثا) : عند حصول شغور في خطة العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم سد الشغور من بين الأعضاء المنتخبين الممثلين لإطار التدريس والبحث خلال جلسة يرأسها رئيس الجامعة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

الفصل 33 (مكرر): يباشر ممثلو إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي مهامهم لمدة ثلاث سنوات. ويبقى المعنيون ممثلين عن رتبهم في تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

الفصل 45 (مكرر): يمكن سحب الثقة من مدير القسم بطلب معلل ممضى من ثلثي الأعضاء على الأقل بالقسم أو بمجلس القسم إن وجد يقدم للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه مطلب إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق رئيس الجامعة المعنية وبعد عقد جلسة يرأسها العميد أو مدير المؤسسة بحضور كافة أعضاء القسم أو مجلس القسم.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي أعضاء القسم أو مجلس القسم على الأقل.

الفصل 45 (ثالثا): عند حصول شغور في خطة مدير القسم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم تعيين مدير القسم باقتراح من عميد أو مدير المؤسسة بعد استشارة المجلس العلمي وموافقة رئيس الجامعة للفترة النيابية المتبقية.

الفصل 3 : وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس